

4687 - حكم تعاطي المرأة حبوب منع الحمل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ايظا بعظام النساء يشرين حبوب منع الحمل. افیدونا هل هذا حلال ام حرام هذا فيه التفصيل اذا كانت المرأة قد شق عليها الحمل
لأنها تحمل هذا على هذا او بها مرظ - 00:00:00

يضرها الحمل على قول اهل الخبرة من الاطباء فلا يأس ان تأخذ الحبوب المانعة من الحمل بنسبة مؤقتة لا دائمًا بل بسنة مؤقتة مثل
سنة سنتين حتى يتيسر لها تربية الاطفال والقيام على الاطفال - 00:00:14

او حتى يزول المرض ان كان بها مرض اما اخذ الحب دائمًا فلا لأن هذا معناه قطع النسل وهذا شيء يخالف الشريعة والشرع يتشفوف
للأولاد ولهذا جاء في الحديث الشريف عنه عليه الصلاة انه قال - 00:00:30

ان تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم يوم القيمة وفي لفظ الانبياء يوم القيمة هذا يدل على ان الشرع يرحب في تكثير الاولاد
والاحسان اليهم وتربيتهم التربية الصالحة حتى يكونوا مكثي لlama الاسلامية - 00:00:46

وحتى يكونوا المكثيرين ايضا لاجل محمد صلى الله عليه وسلم فان كلما زاد اتباعه زاد اجره عليه الصلاة والسلام فان له بمثل اجر

من اتبعه الامة عليه الصلاة والسلام فينبغي المؤمن ان يحتسب الاجر - 00:01:06

في استكثار من الاولاد وتزوج الولود من النساء حتى يكثروا لاده والله يعينه عليهم والرزق هو الله سبحانه وتعالى لكن اذا كان هناك
ضرورة من اجل المرض مرض الرحم وهو مرض اخر يفيق معه الحمل - 00:01:22

او كونها او كونها تحمل هذا على هذه يعني يتوالى الحمل عليها ويشق عليها فلا مانع ان تأخذ بعض الحبوب الراحة و تخفيف الاثر
عليها من جهة مرض الرحم او غيره او من جهة حمل هذا على هذا. يكون فترة خفيفة سنة او سنتين مدة الرضاعة مثلا او اقل منها.

نعم - 00:01:38